في شرح الغرر بالمسئلة فقال بعد ما ذكر المسئلة التي هنا بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل انتهى قوله ولو شهد
احدهما بالاداء والاخر باقراره به الخ اقول قاله في
الغنية بعلامة بتواقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد اشهادتهما بلفظ هو افق تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى
وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قوله وقد مر في
فصل الاشارة اقول اي الفصل التاسع في دواخره
قوله ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا بذلك الخ اقول
قال شيخ الاسلام الغزي وفي البزازية ولو شهدا بموته وقالا
اخبرنا بذلك من نشق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكر
الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم وكذا
لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل انتهى قلت
وفي البحر الرائق قال وفي البزازية قال والموت كالقتل ولعله
والقتل كالموت كما في خلاصة المفتين والخزانة وظاهره ان الشهادة
على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص
عليها وفيها شبهة فلا شبهة بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من
اوضحه الى الان وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو
جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله كموته للتزوج وان كان السبب
مختلفا وكذا تعارض المخبرين عندنا بقتله وحياته انتهى كلام الغزي
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
قوله ماذون له الخصومة اقول اي في دعوى
الدار قوله وقيل لا الخ اقول هو الصحيح المفتى به

صح

صح بد في الفوائد البدرية قوله والماذون بالاستغلال
ليس بمتول الخ اقول فبه علم ان للجابي على الوقف
ليس بخصم لمدعيه اما من ادعى من المتقبلين الايفاء فهو خصم
كالوكيل بقبض الدين اقول وسيذكر في الفصل
الرابع والثلاثين في احكام الوكلاء وكله بقبض دين فبرهن
على الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما يقف في الكل الدين والعين سواء ثم رهن
عن بعد لسطور وقال وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى
بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا
يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب اقول هما في غير
يوافق قولهما ورواية الحسن عنه لا قول ابي حنيفة المشهور
اذ وكيل قبض الغلة وكيل بقبض الدين وقولهما ايضا رواية
الحسن عن ابي حنيفة تامل قوله غلة دار ان وغلة دار ان
اقول اي مستحق غلة الوقف لفظ فارسي قوله
فلو برهن المتولي اقول اي الذي تولى بعلاء قوله
وبقولهما يفتى اقول اي بقول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى قوله او رهن بيده او رهن اخر بيد اخر
الى قوله لا بد للحاكم من ان يوكل احد يقوم بامره اقول
اعلم ان هذا الحكم الذي هو تعدد القضاء الغايب منسوب
الى الفقيه ابي جعفر كما صرح به في الاسعاف وقد ذكر انه مشكل
وقد اشار البزازي وصاحب الذخيرة والمولف الى ضعفه
وبخالفته للقواعد وايضا ان بد ما قد احتمل ان تكون
بالميراث وان تكون بالشراء وقد صرح المولف في الفصل الرابع

الجابي ليس بخصم

Copyright King Saud University